

قراءة تفسير آضواء البيان (810) - البقرة (020) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى - [00:00:03](#)

اختلف العلماء في المراد بالاحصار في هذه الآية الكريمة فقال قوم هو صد العدو المحرم ومنعه ايام من الطواف بالبيت وقال قوم المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك - [00:00:25](#)

ولكن قوله تعالى بعد هذا فاما منتم يشير الى ان المراد بالاحصار هنا صدوا العدو للمحرم لان الامن اذا اطلق في لغة العرب انصرف الى الامن من الخوف لا الى الشفاء من المرض ونحو ذلك - [00:00:44](#)

ويؤيد هذه المقدمة انه لم يذكر الشيء الذي منه الامن فدل على ان المراد به ما تقدم من الاحصار فثبتت انه الخوف من العدو وما اجاب به بعض العلماء من ان الامن يطلق على الامن من المرض - [00:01:04](#)

كما في حديث من سبق العاطس بالحمد امن من الشوس واللوص والعلوص اخرجه ابن ماجة في سننه وهو ظاهر السقوط لان الامن فيه مقيد بكونه من المرض فلو اطلق لانصرف الى الامن من الخوف - [00:01:22](#)

وقد يجابت ايضاً بأنه يخاف وقوع المذكور من الشوس الذي هو وجع السن. واللوص الذي هو وجع وجع الاذن. والعيلوس الذي هو وجع البطن فإنه قبل وقوعها به يطلق عليه انه خائف من وقوعها - [00:01:42](#)

فاما من من وقوعها به فقد امن من خوف اما لو كانت وقعت به بالفعل فلا يحسن ان يقال امن منها لان الخوف في لغة العرب هو الغم من امر المستقبل - [00:02:03](#)

لا واقع بالفعل فدل هذا على ان زعم امكان اطلاق الامن على الشفاء من المرض خلاف الظاهر وحاصل تحرير هذه المسألة في مباحثين الاول في معنى الاحصار في اللغة العربية - [00:02:19](#)

الثاني في تحقيق المراد به في الآية الكريمة. واقوال العلماء وادلتها في ذلك. ونحن نبين ذلك كله ان شاء الله تعالى اعلم ان اكثر علماء العربية يقولون ان الاحصار هو ما كان عن مرض او نحوه. قالوا تقول العرب - [00:02:36](#)

احصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد احصاراً واما ما كان من العدو فهو الحصر يقول العرب حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصراً بفتح فسكون ومن اطلاق الحصر في القرآن - [00:02:57](#)

على ما كان من العدو قوله تعالى فخذوهما واحصروهم ومن اطلاق الاحصار على غير العدو كما ذكرنا عن علماء العربية قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية. وقول ابن ميادة - [00:03:17](#)

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول وعكس بعض علماء العربية فقال الاحصار من العدو والحصر من المرض قاله ابن فارس في المجمل نقله عنه القرطبي - [00:03:35](#)

ونقل البغوي نحوه عن ثعلب وقال جماعة من علماء العربية ان الاحصار يستعمل في الجميع. وكذلك الحصر وممن قال باستعمال الاحصار في الجميع الفراء وممن قال بان الحصر والاحصار يستعملان في الجميع - [00:03:54](#)

ابو نصر القشيري قال مقيده عفا الله عنه لا شك في جواز اطلاق الاحصار على ما كان من العدو كما سترى تحقيقه ان شاء الله هذا

حاصل كلام اهل العربية في معنى الاحصار - 00:04:14

واما المراد به في الاية الكريمة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة اقوال الاول ان المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه وهذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير - 00:04:32

وهو قول سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير رضي الله عنهم وبه قال مروان واسحاق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن احمد بن حنبل وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله وعلى هذا القول ان المراد بالاحصار ما كان من العدو خاصة - 00:04:51

فمن احصر بمرض ونحوه لا يجوز له التخلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسمى ليكون متخللا بعمره وحجة هذا القول متربكة من امرين الاول ان الاية الكريمة التي هي قوله تعالى فان احضرتم فما استيسر من الهدي - 00:05:14

نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرومون بعمره عام الحديبية عام ست باطلاق العلماء وقد تقرر في الاصول ان صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن اخراجها بمخصص - 00:05:36

وشمول الاية الكريمة لاحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعى فلا يمكن اخراجه من الاية بوجه وروي عن ما لك رحمه الله ان سورة سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيتها وهو خلاف قول الجمهور - 00:05:57

والى اشار في مراقي ال سعود بقوله واجزم بدخول ذات السبب واروي عن الامام ظنا تصبى وبهذا تعلم ان اطلاق الاحصار بصيغة رباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية بلا شك كما ترى - 00:06:16

وانه نزل به القرآن العظيم الذي هو في اعلى درجات الفصاحة والاعجاز الامر الثاني ما ورد من الاثار بان المحصر بمرظ ونحوه لا يتخلل الا بالطواف والسعى فمن ذلك ما رواه الشافعى في مسنده والبىهقى عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو - 00:06:36

قال النووي في شرح المذهب اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ايضا ابن حجر ومن ذلك ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر انه كان يقول اليه حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:01

ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يوجد هدية ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبىهقى عن ابن عمر انه قال - 00:07:20

المحصر بمرظ لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة فإذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبىهقى ايضا عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة. كان قد ايا - 00:07:39

انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمره. والرجل البصري المذكور الذي ابهمه مالك - 00:08:01

قال ابن عبد البر هو ابو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي شيخ ايوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ورواه ابن جرير من طرق - 00:08:26

وسما الرجل يزيد ابن عبدالله ابن الشخير ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبىهقى ايضا عن سليمان ابن يسار ان سعيد ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم - 00:08:39

فسائل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه - 00:08:57

ويقتدي فإذا صرخ اعتمر فحل من احرامه. ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدي وقال مالك وعلى هذا الامر عندنا في من احصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري - 00:09:12

وهبة ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعها حالا ثم يحج عاما قابلا ويهدى فمن لم يوجد فصيام

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:09:31

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والببيهي ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت والظاهر انها تعني غير المحصر بعده. كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ - 00:09:51

هذا هو حاصل ادلة القول بان المراد بالاحصار في الآية هو ما كان من خصوص العدو دون ما كان من مرض ونحوه ونأتي في الحلقة القادمة ان شاء الله على القول الثاني والثالث - 00:10:10

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:26